

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٧٤

بالعفو عن السيد / مصطفى أمين يوسف المحكوم عليه  
في القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين  
المعلقة له ؛وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية  
والقوانين المعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى المذكرة المقدمة من المدعى العام الاشتراكي ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى عن العقوبة المحكوم بها على السيد / مصطفى أمين  
يوسف في القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا ، وكذا كافة الآثار  
والعقوبات التكميلية والتبعية المترتبة على الحكم الصادر فيها .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ ( ١٨ مايو سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعاملها  
المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع  
بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير الصحة فى إعادة تعيين الأطباء والصيدلة  
والفنيين الذين تركوا الخدمة قبل سن المعاش أو أحيلوا إلى التقاعد للبلوغ  
السن القانونية وذلك بمكافآت شاملة وفى حدود الاعتمادات المدرجة  
بموازنة وزارة الصحة .مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة ( ٤ ) من الفوائد المرافقة لقرار  
رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، يجوز لوزير الصحة  
أن يرخص للأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة بالجمع بين المعاش  
ومكافأة تجاوز الفرق بين المرتب شاملا جميع البدلات التى كان يتقاضاها  
المعاد تعيينه قبل اعتزاله الخدمة فيما عدا بدل التمثيل ، والمعاش المستحق له  
بشرط ألا تزيد هذه المكافأة على خمسين جنيها .

مادة ٣ - يعمل بأحكام هذا القرار لمدة سنتين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ ( ١٨ مايو سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات